

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - [كتاب الشركة]

١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ^(١) وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ

فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا

وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ

ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قَيْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَّتْ.

قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطَّربِ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثم أمر أبو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا^(٢).

(١) النَّهْدُ بِكسر النون وفتحها: ما تخرجه الرُّفْقَةُ مِنَ التَّفَقَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَقْسِمُوا نَفَقَتَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥) (٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، هَذَا الْإِسْنَادُ. وَانظُرْ أَطْرَافَهُ فِي (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤).

قوله: «الطَّرب» أي: الجبل الصغير.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جُزُورًا، فَيُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا تَضِيحًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٢).

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمُّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٣).

٢- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا

بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

(١) انظر طرفه في (٢٩٨٢).

قوله: «وأملقوا» أي: افتقروا وذهب زادهم.

وقوله: «نطع»: هو بساط من الجلد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٧٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقرن بأبي كريب أبا عامر الأشعري.

قوله: «إذا أرملوا» أي: فنيي طعامهم.

عبد الله بن أنس، أن أنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(١).

٣- باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنَاءً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُحْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَسْتَهُمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبُحُ بِالْقَصَبِ، قَالَ: «مَا أَمَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

٤- باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ

(١) أخرجه أحمد (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) من طريقين عن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

قوله: «فأكفثت» أي: أفرغت. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفائها عقوبة لهم على استعجالهم بطبخ الطعام من أموال الغنائم.

وقوله: «فندد» أي: شرد ونفر.

وقوله: «مدى» جمع مُدْيَةٍ: وهي السكين.

جميعاً حتى يستأذن أصحابه^(١).

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَمْرُوتَ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُؤُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ^(٢).

٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٣).

قال^(٤): لا أدري قوله: «عتق منه ما عتق» قول من نافع، أو في الحديث عن النبي

ﷺ.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ مَهْزَبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٢٤٥٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

(٤) القائل هو أيوب السخنياني.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٦٨)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٢٧، ٢٥٢٦، ٢٥٠٤).

قوله: «شقيصاً» الشقيص هو البعض، ويريد: عتق بعض مملوكه.

٦- باب هل يُقرَعُ في القِسمة؟ والاستِهَامُ فيه

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً»^(١).

٧- باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿وَرِيعٍ﴾ [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَاهُهَا فِيرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لهنَّ وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

= وقوله: «استسعي» أي: كلف العبد السعي والاكْتِسَابَ والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإن دفعها إليه عتق.

وقوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يكلفه ما يشقُّ عليه، ولا يستغلي عليه في الثمن.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٨٦).

قوله: «استهموا» أي: اقتسموا السفينة بالقرعة.

وقوله: «أخذوا على أيديهم» أي: متعوهم من حرق السفينة.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] والذي ذكره الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: هي رغبة أحدكم لبيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن^(١).

٨- باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٢).

٩- باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

٢٤٩٦- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨) (٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بالإسناد الموصول. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، بالإسناد المعلق. وانظر أطرافه في (٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٢١٣).

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُّوهُ»^(١).

١١ - باب مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمَشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢).

١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّحْ بِهِ أَنْتَ»^(٣).

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عَمْرُؤَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٠).

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٠٠).

(٤) في هامش نسخة البقاعي: قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: أشركني، فإذا سكت فهو شريكه في النصف. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى أن هذه العبارة جاءت في هذا الموضع بعد هذا الأثر في نسخة الصنعاني، قال الحافظ: وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَسْرِكُهُمْ، فَرَبَّيَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِعْتُهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^(١).

١٤ - باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرْكَاءُوه حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلِى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ»^(٢).

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبُدن

وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٦) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٢١٠، ٦٣٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩١).

قوله: «شركاً» أي: نصيباً.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٩٢).

وعن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا. فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ.

قال عطاء: فقال جابر: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا - فقال جابر بكفّه - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخْلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَيْكَ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ^(١).

١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمَ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وذكر حديث جابر وحده. وانظر طرفه في (١٥٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤)، ومسلم (١٢٤٠) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه طاووس، عن ابن عباس وحده. وانظر طرفه في (١٠٨٥).

قال: قال جدِّي: يا رسول الله، إنا نرْجُو - أو نَخافُ - أن تَلْقَى العَدُوَّ عَدَاً، وليس مَعَنَا مُدَى، أفنَدْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: «اعْجَلْ - أو أَرْنِي - ما أَهَرَّ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا، ليس السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وسأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»^(١).

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

قوله: «أرني» هو بمعنى: اعجل، وقيل غير ذلك كما في «فتح الباري» وغيره.